

لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٥٢٢)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي علاء احمد شحادة محفوظ لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٩) جنایات جنوب عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٩) جنایات جنوب عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠١/١) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف.

وحيث ثبتت نتيجة البحث في الدعاوى المستخرجة من برنامج ميزان ومن كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٢٩/٦/١٣٨٦٤ قيود تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ مديرية الامن العام المحفوظ وجود قيود متكررة بجرائم السرقة بحق المستدعي وهي :-

- ١- القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٥٣٣) جنayas جنوب عمان المترقبة عن القضية الجنائية (٢٠١٨/٦٩) جنayas جنوب عمان (موضوع الطلب) .
- ٢- القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٥٣٧٩) تنفيذ مدعى عام جنوب عمان .

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنayas السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٠) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم علاء احمد شحادة محفوظ مكرر لجنayas السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعد" الشريده

عضو

النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة الجنائيات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة امن الدولة  
القاضي العميد حازم المحلاوي